الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

Distr.
LIMITED

FCCC/KP/CMP/2008/L.4
11 December 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة الرابعة
بوزنان، ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

البند ٦ من جدول الأعمال
المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك

مشروع المقرر -/م أإ-٤

إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

اقتراح مقدم من الرئيس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يضع في اعتباره هدف الاتفاقية المحدد في المادة ٢،

وإذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و٦ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يضع في اعتباره المقررات ٢/م أإ-١ و٩/م أإ-١ ومرفقه (المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك) و١٠/م أإ-١ و٢/م أإ-٢ و٣/م أإ-٢، و٣/م أإ-٣،

وإذ يدرك أحكام المقرر -/م أإ-٤[1] المتعلقة بنطاق آليات المرونة وفعاليتها وسير عملها،

(١) مشروع مقرر سيعتمد في إطار البند ١٣ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الرابعة.

وإذ يسلِّم بأن العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك لا يمكن إنجازه ما لم تتوافر خبرات وموارد مالية وبشرية كافية لدعم العمل الذي تقوم به لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك،

وإذ يُعرب عن تقديره للأطراف التي ساهمت في تمويل العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك،

وإذ يشير إلى الفقرة ٧ من المقرر ٩/م أإ-١ التي جاء فيها أن أية تكاليف إدارية تنشأ عن الإجراءات الواردة في المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك والمتعلقة بوظائف لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك يجب أن يتحملها كل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والمشارِكون في المشروع،

وإذ يرحِّب بالمعلومات المقدَّمة إلى الأمانة، وفقاً للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، من ٣٣ طرفاً بشأن جهات الوصل التي عينتها ومن ٢٥ طرفاً بشأن مبادئها التوجيهية وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بالموافَقة على مشاريع التنفيذ المشترك،

وإذ يسلم بالزيادة المحتملة في عدد مشاريع التنفيذ المشترك،

وإذ يكرر أن على كل طرف يستضيف مشروعاً من مشاريع التنفيذ المشترك أن يتيح المعلومات المتعلقة بالمشروع لعامة الجمهور وفقاً للفقرة ٢٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك،

وإذ يعيد تأكيد أهمية ضمان سير التنفيذ المشترك على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والشفافية والدور التنفيذي والإشرافي الذي تضطلع به لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك،

وإذ يشدِّد على أهمية قيام الفئات المعنية بترشيح أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة ولديهم الوقت الكافي للعمل في اللجنة وأداء وظائفهم من أجل ضمان توافر الخبرات الفنية اللازمة للجنة في جملة أمور منها المسائل المالية والبيئية والمسائل التنظيمية المتعلقة بالتنفيذ المشترك واتخاذ القرارات التنفيذية،

أولاً - أحكام عامة

١- *يدعو* الأطراف التي ترغب في المشاركة في مشاريع التنفيذ المشترك إلى تزويد الأمانة بالمعلومات وفقاً للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك إن لم يسبق لها تقديم هذه المعلومات؛

٢- *يُحيط علماً مع التقدير* بالتقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك عن الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨[٢]، بما في ذلك المعلومات المتعلقة ببرنامج عمل اللجنة وميزانيتها، وبالإجراءات المتخذة والإرشادات والتوضيحات المقدَّمة لمساعدة المشارِكين في المشاريع والهيئات المستقلة؛

---

(٢) FCCC/KP/CMP/2008/3 (Parts I and II).

٣- *يحيط علماً مع التقدير* بأن ١٦٩ وثيقة من وثائق تصميم المشاريع، و٧ قرارات متعلقة بوثائق تصميم المشاريع، وتقريرين من تقارير الرصد، وعملية تحقق واحدة من تخفيض الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو عمليات تحسين إزالة الانبعاثات البشرية المصدر بواسطة المصارف قد أُتيحت لعموم الجمهور وفقاً للفقرات ٣٢ و٣٤ و٣٦ و٣٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك وبأن التقييم جارٍ لـ ١٥ طلباً من طلبات اعتماد هيئات مستقلة؛

٤- *يثني* على لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك لتنفيذها وتشغيلها بفعالية إجراء التحقق في إطار اللجنة ويشجعها على بذل المزيد من الجهود لتسهيل عملية اعتماد الهيئات المستقلة؛

٥- *يشجع* لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على مواصلة مساعيها لتعزيز تنفيذ إجراء التحقق في إطار اللجنة، آخذةً في اعتبارها الخصائص المميزة للتنفيذ المشترك بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، وعلى التشديد، في تفاعلها مع جهات الوصل المعيّنة والهيئات المستقلة والمشاركين في المشاريع وأصحاب المصلحة، على وجود نُهُج خاصة بالتنفيذ المشترك؛

٦- *يطلب* إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تضع، في أقرب وقت ممكن، تعاريف وصيغاً ومبادئ توجيهية وإجراءات للمشاريع التي تندرج في إطار برامج الأنشطة المنفذة بموجب إجراء التحقق الخاص باللجنة، واضعةً في اعتبارها عمل المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة في هذا المجال؛

٧- *يسلم* بقيام الأمانة بإنشاء واجهة شبكية تقدم، في جملة أمور، لمحة عامة عن جميع مشاريع التنفيذ المشترك وفقاً للفقرة ٤ من المقرر ٣/م أإ-٣ لكي تستخدمها جهات الوصل المعيَّنة من الأطراف التي قدمت معلومات وفقاً للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك والتي تستضيف مشاريع التنفيذ المشترك؛

٨- *يدعو* الأطراف إلى مواصلة تقديم معلومات عن مشاريع التنفيذ المشترك التي تستضيفها باستخدام الواجهة الشبكية المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه؛

ثانياً - الإدارة

٩- *يثني* على لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك لحفاظها على خطة إدارية للتنفيذ المشترك عملاً بالأحكام الواردة في الفقرة ٢(ز) من المقرر ١٠/م أإ-١، والفقرة ٥ من المقرر ٣/م أإ-٢، والفقرة ٦ من المقرر ٣/م أإ-٣؛ ولتنفيذها تدابير ترمي إلى تعزيز عملية التنفيذ المشترك، مراعية في ذلك تجربة المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء؛ ولاستجابتها لاحتياجات الأطراف والكيانات المستقلة والمشاركين في المشاريع وأصحاب المصلحة وعامة الجمهور، وذلك بالنظر إلى الموارد المحدودة المتاحة لها؛

١٠- *يشجع* لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على ما يلي:

(أ) الاستمرار في إبقاء الخطة الإدارية للتنفيذ المشترك قيد الاستعراض وإدخال التعديلات اللازمة عليها لضمان سير التنفيذ المشترك على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والشفافية؛

(ب) تعزيز تفاعلها مع الكيانات المستقلة وجهات الوصل المعينة، ومع أصحاب المصلحة، على النحو المقترح في الخطة الإدارية للتنفيذ المشترك.

١١- *يلاحظ مع التقدير* المعلومات المتعلقة بقرارات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وحالة العمل الذي تضطلع به اللجنة، حسبما يرد في الصفحات الخاصة بالتنفيذ المشترك التي يضمها الموقع الشبكي للاتفاقية؛

١٢- *يشجع* لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وجهات الوصل المعينة والكيانات المستقلة والمشاركين في المشاريع وأصحاب المصلحة على بذل كل جهد ممكن سعياً منها نحو جعل إجراء التحقق الخاص باللجنة إجراءً يتسم بمزيد من الشفافية والاتساق والكفاءة والقابلية للتنبؤ؛

١٣- *يشجع أيضاً* الكيانات المستقلة على المضي في بناء قدراتها وتعزيزها بما يمكنها من الاضطلاع بمهامها على نحو سليم في إطار عملية التحقق الخاضعة للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؛

ثالثاً - الموارد اللازمة للعمل المتعلق بالتنفيذ المشترك

١٤- *يلاحظ* أن الإيرادات من تقاضي الرسوم لتغطية التكاليف الإدارية لأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك سيتم تحصيلها خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وأن الإيرادات المحصلة من الرسوم قد لا تغطي النفقات الإدارية إلا اعتباراً من عام ٢٠١٠ على أقرب تقدير؛

١٥- *يلاحظ* بقلق أن الإيرادات المحصلة حتى الآن من تقاضي الرسوم المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه تقل كثيراً عن المستوى المطلوب لتغطية التكاليف الإدارية المقدرة ذات الصلة بأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؛

١٦- *يدعو* الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تنظر، في دورتها الثلاثين، في سياق تناولها للميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، في حالة الإيرادات التي حصلتها الأمانة من تقاضي الرسوم المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه، وذلك بقصد التوصية بمقرر يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة لضمان اتخاذ ترتيبات ملائمة لمعالجة العجز المحتمل في الإيرادات؛

١٧- *يحث* الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل تمويل العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على نحو يكفل التنفيذ الكامل في الوقت المناسب للخطة الإدارية للتمويل المشترك، بسبل منها تعزيز قدرة الأمانة على دعم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك ولجانها الفرعية و/أو هيئاتها و/أو أفرقتها العاملة فيما تقوم به من أعمال وتتخذه من قرارات.

- - - - -